.....

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا رسول الله وآله الطیبین الطاهرین المعصومین واللعنة الدائمة علی اعدائهم اجمعین

اللهم وفقنا وجمیع المشتغلین وارحمنا برحتمک یا ارحم الراحمین

کان الکلام في شروط وصفات الوالي والحاکم ومن جملتها أن یکون رجلاً فلا تنعقد الولایة للمرائة بالنسبة إلی إشتراط الذکورة کما ذکرنا أمس تتصور في ثلاث مقامات الإفتاء والقضاء والولایة طبعاً القضاء من شعب الولایة إن لم یکن من أهمها لکن مرادنا من الولایة یعني إدارة المجتمع وهذه المسائل الثلاث یعني الإفتاء المفتي المقلد وکذلك القاضي وکذلك الوالي یعتبر أن یکون رجلاً ولا یصح العمل برأي المرائة في الفقه ولا ینعقد لها القضاء ولا الولایة ذکرت بهذه العناوین في کتب الإسلامیین لکن مختلف من ناحیة الزمان والخصوصیات یعني مثلاً ذکر إشتراط الولایة في کتب السنة قبل کتب الشیعة مثلاً في کتب الشیعة صراحةً إشتراط الذکورة في القاضي أو في الإمام في الحاکم لم یذکر صراحةً لکن دلالات موجود.

نعم في ما بعد کما عند الشیخ الشرائع وغیره لما تعرضوا لمسألة القضاء تعرضوا أنّه لا بد أن یکون رجلاً وکذلك مسألة الإفتاء والتقلید بأنّه لا یجوز تقلید المرائة لم تذکر في کلمات القدماء ذکرت في کلمات المتأخرین علی أي کیف ما کان فهناك عناوین ثلاثة وهي محل الإبتلاء کثیراً الإفتاء والقضاء بین الناس ومسألة الإدارة والولایة ، هل تعتبر الذکورة في هذه العناوین الثلاثة أم لا ؟

بالنسبة إلی القضاء قلنا أنّه من زمن الشیخ الطوسي في کتاب المبسوط إشترط الذکورة لکن لم یذکر في کتاب النهایة صراحةً بهذا وکذلك في الکتب الفقهیة الأخری التي بتعبیر السید البروجردي هي أصول متلقاة کالمقنعة للشیخ المفید والمقنعة لشیخ الصدوق والمراسم لسلار والکافي للحلبي وغیر ذلك في هذه الأمور هذا بالنسبة إلی مسألة القضاء.

نعم من بعد الشیخ الطوسي في المبسوط إشتهرت المسألة وأجمعوا علی أنّ المرائة لا تکون قاضیةً بالنسبة إلی الإدارة والولایة

أحد الحضار : في الأصول ما مذکورة ؟

آیة الله المددي : لا یأتي إن شاء الله في الروایات یأتي.

بالنسبة إلی مسألة المقلدیة خوب لم تذکر عند القدماء أما بالنسبة إلی مسألة الإدارة کذلك لم تذکر صراحةً أنّه یعتبر فیها أن یکون رجلاً هذا إجمال ما عندنا في هذه المسألة وأما ما عند الإسلامیین أیضاً إجمالاً تفصیل في مجال آخر لا إشکال إجمالاً في أنّ الرسالات السماویة کلیاً لم تعطي النبوة لإمرائة لا إشکال فیه مع أنّ بعض النساء في الرسالات السماویة في غایة الشرافة والجلالة خطاباً إلی مریم سلام الله علیها وإنّ الله فضلك علی نساء العالمین طبعاً في روایاتنا مریم في نساء عالمها وأما إبنتي فاطمة فهي سیدة نساء العالمین من الأولین والآخرین فمع أنّه یا مریم إنّ الله شرفك وفضلك تصریح موجود بتفضیل الله لمریم سلام الله علیها ومع ذلك کله زکریا کان یطلب من الله سبحانه وتعالی أن یهب له ولداً حتی یرثه یعني وجود مریم ما کانت کافیةً مع تلك الفضائل یعني یستفاد إجمالاً مضافاً إلی عدم الوقوع النبوة لإمرائة مضافاً إلی ذلك مسلماً یستفاد کأنما أصلاً هذا المقام مقام لا یصلح للمرائة مع وجود مریم وتلك الدرجات العالیة وإنّ الله فضلك مع ذلك وإني خفت الموالي من ورائي في الآیة المبارکة.

أحد الحضار : خوب لیست البنت حتی ولما شافت حرف قالت یالیت لي ولد هذه شلون مؤمنة متقیة تنزل علیها ملائکة والمائدة

.....

آیة الله المددي : خوب مو يجعلها نبيتاً .

خوب بما أنّ هذه شرح للآيات في ما بعد نتعرض غرضنا إشارة عابرة الآن وأما في الإسلام هذا في الرسالات السماوية إجمالاً تفصيل نذكره إن شاء الله وأما في الإسلام فمما لا شك فيه ولا شبهة تعتريه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يولي إمرائة جيشاً ولا قضاءً ولا إدارةً ولا أرسلها إلى سرية أو إلى غزوة أو إلى بلد لم يستعمل إمرائةً حتى لتبليغ الدين لم يستعمل لا إشكال فيه كما أنّ زمانه صلوات الله وسلامه عليه من الناحية التاريخية كان يصادف أيام إنهيار الدولة الفارسية بإصطلاح ساساني ها وكما هو معلوم في هذه الأيام أكثر من إمرائة ولت الحكم في إيران بنات خسرو برويز وغيره يعني خلال عشرين سنة ثلاثين ملكة جائت هواية بعض الملوك على يوم يومين ثلاثة إنهيار كان للدولة لا إشكال فيه فمن جملة الملوك التي كانت في إيران بعض النساء بنات الملوك ويقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل له إنّ إمرائةً ملكت فارس إيران يعني فقال عليه السلام لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرائة أو لم تفلح أمة وليت أمرهم إمرائة .

هذا الحديث كما سنذكر إن شاء الله تعالى في ما بعد إسناده الآن غرضنا إلقاء الضوء حتى يتبين إجمالاً المطلب ثم في ما بعد ، هذا الحديث في أصح مصادر السنة موجود لا إشكال فيه يعني في البخاري موجود وفي غيره لكن في روايات أصحابنا من طريق أهل البيت الآن لا يوجد سيأتي الكلام فيه لكن في كتب أصحابنا من القديم موجود حتى قبل الخلاف موجود نذكر .

كما أنّه إجمالاً لم يكن مألوفاً عند قريش وعند العرب إستيلاء النساء على الأمر يعني الإمارة والإدارة قبل الإسلام حتى سيأتي . يقال بعض الكهان كانت للنساء كانت المرائة المعروفة في اليمن زرقاء اليمامة ، زرقاء مثلاً إمرائة كاهنة مو أنّه لكن تقريباً تعد كبيرة قومها فلكن لم يكن من المألوف إدارة البلاد إليها مثلاً حاتم مع أنّه بنته معروف هذا اللي دخلت على رسول الله فصفوانة مع ذلك الولاية كانت لأخيها علي بن حاتم .

ملكت تدمر وسبأ موجود لكن في ما بعد أسلمت لسليمان غرضي أنّه في العرب قبل الإسلام ذاك في غير العرب .

فمثلاً مع أنّه مثلاً خنساء الشاعرة المعروفة في غاية العقل وكذا مع ذلك لم تكن أميرة كأنما في العرف العربي الإنسان يستشهد بالشواهد الجانب الإجتماعي ما كان يعطى للمرائة بخلاف العرف الفارسي الذين ملكوا عليهم إمرائة بل وكذلك في اليمن قضيتها التي ، لكن غرضنا الآن في إعطاء الصورة عن هذه المسألة .

وأما مسألة الرجوع إلى النساء في القضاء في العرف العربي كذلك يعني لا توجد شواهد على تصدي النساء للقضاء ولو قبل الإسلام أو معاصر للإسلام وأما مسألة الإفتاء والرجوع إليها في الأحكام في زمان رسول الله يبدوا بشيء واضح لكن في ما بعد ليس من البعيد أنّه كانوا يعملون ببعض فتاوى عائشة ينقل عنها فتاوى يعني تصنف عائشة في جملة المفتين نعم هناك عمرة بنت عبدالرحمن سبق أن شرحنا عندها كتاب فيه سنن رسول الله على ما نسب إليه معروف بكتاب عمرة فالمرائة كانت تروي هذا الكتاب لا أنها فقيهة فمنصب القضاء ومنصب الإدارة قطعاً في صدر الأول من الإسلام لم يعطى لإمرائة .

وأما في ما بعد أيضاً مسلم هذا لا إشكال فيه من يراجع التاريخ يعلم بوضوح أنّه رسمياً من قبل الخلفاء سواء خلفاء بني أمية أو خلفاء بني عباس لم يولوا مثلاً رسمياً القضاء لإمرائة يعني حدود ستة قرون سبعة قرون عملاً بين المسلمين لم يذكر أنّ هناك إمرائة لها القضاء مثلاً قاضية كما أنّه مسلماً في خلال

.....

هذه الفترة المرائة كانت راوية للأحاديث أحاديث كثيرة يروونها عن النساء فأما مسألة الفقه محل إشكال أما مسألة الرواية قطعاً ليس فيه إشكال هذا بالنسبة إلى المتعارف بين المسلمين وجاء في بعض كتب السنة الإستدلال بهذا بأنّه لم تنصب إمرائة قاضيةً أو أميرةً على منطقة .

طبعاً في بعض الحالات قد يموت الزوج والولد كان صغيراً وبعض العادات والتقاليد فالمرائة تقوم مقام الولد هذه العلوية التي كانت في ري في القرن الرابع من هذا القبيل في إلتقابها الشيخ الرئيس كذا هذه إمرائة لكن

أحد الحضار : ...

آية الله المددي : نه نه زمان همين غزنوی ها كه همين سلطان محمود غزنوی می‌خواست به جنگش بيايد ،

أحد الحضار ...

آية الله المددي : در فاطمی ها ؟ نشنيدم . نه در بغداد در آل بويه بعضی زن‌ها خيلی قدرت داشتند اما ولايت نداشتند .

نعم هناك جملة من النساء خصوصاً في الخلافة العباسية كانت لها قدرة واسعة مثلاً أم موسى العباسي معروف حتى أنّ أمراء الجيش كان يرجعون إليها في تمشية أمورهم فهناك جملة من النساء أمهات الخلفاء أو زوجاتهم أو بناتهم في طول التاريخ لهم تأثير لكن رسماً هي تكون أميرة أو هي تكون خليفة لا نعم كان من باب من جهة أنّ بعض النساء كانت بإصطلاح تتحرك في بعض المجالات الراجع للخلافة .

فكيف ما كان عملاً لم نجد أنّهم نصبوا قاضيةً من النساء وأما فتواً المشهور أيضاً بين السنة شهرة واسعة جداً إعتبروا في القاضي أن يكون رجلاً نعم خصوص أبي حنيفة ذهب إلى أنّه يجوز للمرائة أن تقضي في الأموال يعني بعبارة أخرى لا إشكال أنّ المرائة في الأموال مع الضميمة يقبل قولها وشهادتها فقال في كل مورد تقبل شهادتها تقبل قضائها قضى في ذلك على أي الملاك واحد القضاء والشهادة يستلزم التصدي لهذه القضية الإجتماعية والتعرض للرجال فلا فرق بينهم ونسب إلى أبي حنيفة يجيز قضاء المرائة في خصوص الأموال مع أنّه كان يجيز ذلك لا نجد أنّه إختار قاضياً في ذلك وأنا أحتمل لا أدري هسة إحتمال هم بعيد لعل مراده بالقضاء في الأموال في خصوص قاضي التحكيم لا القاضي المنصوب من قبل السلطان بعيد يعني هسة على أي إحتمال.

وكيف ما كان فالمهم أنّه من ناحية الفتوى أيضاً كان فتواه على أنّ القاضي لا بد أن يكون رجلاً إلا عن أبي حنيفة نعم نسب إلى فقيه آخر وهو فقيه إنصافاً رجل علي عالم فقيه فاضل لكن لا يعد من الفقهاء المشهورين عندهم وهو إبن جرير الطبري صاحب كتاب التفسير والتاريخ إنصافاً الرجل فاضل من العلماء إنصافاً هو ذهب إلى جواز التصدي المرائة للقضاء مطلقاً في الأموال وغيره ، مع وجود رأي عند السنة في جواز التصدي في القضاء لكن عملاً لم يكن إلى هذا الزمان الأخير الذي إختاروا قضاة النساء وإلا عملاً بين المسلمين العباسيين غير العباسيين حتى في إيران في زمن صفوية أو غير صفوية لا نعهد نعم مثلاً بالنسبة إلى والد شاه عباس سلطان محمد زوجته كانت تتدخل في الأمور كلها كثير تتدخل هو إنسان ضعيف الإدراة وزوجته تتدخل أم شاه عباس كانت تتدخل في الأمور كثيراً ومن العجيب أنّ كبار أمراء الجيش إجتمعوا وقتلوها أمام زوجها لم يستطع يدافع عن زوجته على أي كيف ما كان وهذا هم لم تكن أميرةً أو شاه ، الملك غيره لكن ضعيف الإرادة جداً ضعيف الإرادة يعني واقعاً هم من غرائب الأمر أنّ الوالد هكذا ضعيف الإرادة والولد في غاية الإرادة والقوة والشجاعة شاه عباس يعد من كبار الملوك في تاريخ مو فقط في إيران إنصافاً له عزم قوي ووالده في غاية الضعف .

.....

بحیث أنّ أمراء الجیش دخلوا علیه وأمام عینه قتلوا زوجته ما کان یستطیع أن یدافع عن نفسه وعن زوجته وهو أمیر وملك علی إیران کله. علی أي کیف ما کان فالمهم أنّه حتی في الصفویة أو القاجاریة أو ما شابه ذلك هالدول التي کانت في إیران لم یذکر أنّهم نصبوا إمرائةً قاضیة هذا وکذلك في العالم السني مع وجود قول بذلك في العالم السني هذا بالنسبة إلی القضاء.

وأما عند أصحابنا أیضاً من الوقت الذي بدؤوا بذکر الأوصاف یعني لم یذکروا عین النصوص ذکروا یعتبر یعتبر إعتبروا أن یکون رجلاً الشیخ الطوسي في کتاب المبسوط وکل من جاء من بعده قالوا یعتبر في القاضي أن یکون رجلاً والإنصاف هذا أمر من تعرض له تسالم علیه هسة کلام في أنّ مثل هذا الإجماع بما أنّه بعد الشیخ لا قیمة له سیأتي الکلام فیه غرضي أنّ کل من تعرض لأوصاف القاضي قدماء الأصحاب لم یتعرضوا بهذا السطح أن یعتبروا في القاضي أن یکون کذا نقراء بعض عبارته أما من تعرض لأوصاف القاضي تعرض أن یکون رجلاً نعم أظنه في حاشیة المدارك في حاشیة شرح لمعة نسب إلی بعض أصحابنا وقال بعضهم لا یعتبر وجوبه هسة هذا هم لا نعرفه من هو نسب في القرن الحادي عشر والثاني عشر فما بعد نسب إلی بعض فقهائنا من دون أن یذکر إسمه ومن دون أن یعرف شخصه أنّه لا تعتبر الرجولة فلذا إذا فرضنا هذا القول موجود إنصافاً لیس لقائل نستطیع أن نشخصه ولذا کل من جاء في ما بعد إدعوا في المسألة عند أصحابنا الإجماع القطعي دعاوي الإجماع مکررة فضلاً عن دعاوي القوم یعني الشهید الثاني وما شاء الله صاحب الجواهر علی ما ببالي في المدارك مدارك لا في کتاب الأردبیلي وغیره والجواهر وذکرنا سابقاً أنّ السید الأستاذ قدس الله نفسه یتوقف في حجیة الإجماع إلا أن یبلغ الأمر إلی التسالم بین الأصحاب ولذا یعتقد أنّ التسالم حجة لا الإجماع التسالم یعني المسألة التي إتفق الأصحاب جمیعاً علیها وإن لم یکن لها دلیل واضح لکن لیس هناك شاذ مخالف.

أحد الحضار : في هذه أکو

آیة الله المددي : ها المشکلة أنّه هذه المخالفة هم محل إشکال لأنّه لم یعرف من هم قیل بعضهم وقال بعضهم لا یعتبر أصلاً من هو بهذا الوضع فقیه عادي لم یکن فقیهاً مشکلة الآن لا نعرف القائل إلی هذه الفترة اللي في زماننا صارت المناقشة لا نعرف ولذا السید الأستاذ

أحد الحضار : معذرةً بالنسبة إلی الکلیني مع هذا علمیته وما وصلنا ما فهمناه في ذاك الزمان معروف ما من احد ینقل عنه قد یکون مثل الکلیني أو أفضل منه لکن لم ینقل عنه لم یذکر إسمه

آیة الله المددي : کلیني بعید ما دام الکلیني یروي هذا أنظر إلی رجل منکم موجود فیه الرجل ، السید الخوئي جعله مؤید في روایة عمرن به حنظلة أنظروا إلی رجل منکم تعبیر موجود رجل ، یحتمل أنّ القدماء بدل أن یقولوا یعتبر فیه کذا یذکرون النص یکتفون بالنص رجل خوب واضح ولذا السید الخوئي قال یؤیده ظاهر روایة عمر بن حنظلة وأبي خدیجة في کلیهما الرجل موجود ، غریب في کلتی الروایتین یعني في روایة أبي خدیجة وفي روایة عمر بن حنظلة أنظروا إلی رجل منکم عرف حلالنا وحرامنا وفي روایة أبي خدیجة الراوي شخص آخر أنظروا إلی شخص منکم یعلم شیئاً من قضائنا لاحظوا

أحد الحضار : ...

آیة الله المددي : خوب ممکن است دیگر دو تا روایت.

.....

على أي سؤال الشيخ أنّ قدماء الأصحاب لماذا لم يذكروا من المحتمل أنّ ، صارت النكتة واضحة ؟ وجدوا في النص موجود كانوا يكتفون بالنص لا يتجاوزون النص بما عندهم ما دام رواية عمر بن حنظلة فيه تصريح أنظروا إلى رجل أضف إلى ذلك الواقع الخارجي لم تنصب إمرائة قاضيةً أبداً يعني السنة كانوا متفقين على أنّه بإستثناء ما ينسب إلى أبي حنيفة وطبعاً حتى هذا الذي نسب إلى أبي حنيفة لم ينفذ خارجاً يعني خارجاً لم يجعله قاضياً من النساء حتى في الدولة العثمانية التي هي الفقه الحنفي كان جارياً فيه الدولة العثمانية المزية الأساسية في الدولة العثمانية إلتزامهم بالفقه ولذا إشتهر من زمان الإمام الأعظم أبو حنيفة لم يكن الإمام الأعظم لم يكن بهالدرجة .

على أي كيف ما كان فبالنسبة إلى الشيعة السيد الأستاذ قدس الله نفسه لم يتمسك فقط بالإجمال قال للتسالم القطعي بين أصحابنا والتسالم عنده حجة يعني حجية التسالم أنّ جميع فقهائنا من جميع الأفكار المختلفة عندهم أصحاب المدارس المختلفة إتفقوا على شيء يقول هذا يكشف عن قول المعصوم وهذا يصح الإعتبار عليه سيأتي كلامنا إجمالاً في حول هذه النكتة .

أحد الحضار : أقول إتفاق خارج عن هذه القضية موجود

آية الله المددي : خارجاً قطعاً يعني خارجاً إلى زمان السيد الأستاذ غير هذه الفترة الأخيرة من بعد الجمهورية في إيران قطعاً بلا شبهة في أي فقيه تعرض إعتبار الرجولة هذا لا إشكال فيه يعني هذا الذي قلت لكم

أحد الحضار : سيدنا نسب إلى أبي حنيفة

آية الله المددي : خوب من عنده خوب ، لعلكم ترونه من عندي

أحد الحضار : وهذا من السنة

آية الله المددي : قطعاً ،

أحد الحضار : ومن الشيعة نسب إلى بعضهم ولم يذكر أسمائهم لكن مع وجود

آية الله المددي : لا نحن نرى التسالم من الأصحاب مو أنّه

أحد الحضار : الخدشة في الإجماع والتسالم

آية الله المددي : بين الأصحاب

أحد الحضار : إي بس التسالم

آية الله المددي : في حاشية المدارك أو في حاشية ما أدري اللمعة وقال بعضهم لم يعرف من هو

أحد الحضار : ينقل عن مجهول

.....

آية الله المددي : إي ظاهراً هكذا خوب الآن لا نجد الآن الكتب الموجودة عندنا لاحظوا الكتب الموجودة الفقهية بأجمعها على إشتراط الرجولة .

أحد الحضار : یک نفر بگوید تسالم به هم می‌خورد ؟

آية الله المددي : خوب یک نفر چه کسی بوده ؟

أحد الحضار : اگر یک نفر هم معتقد باشد

آية الله المددي : شاید بلا نسبت شیخ شنگولی بوده گفته

على أي خرق التسالم بشخص مجهول إنصافاً مشكل الحق مع الأستاذ التسالم بمعنى كل من تعرض لهذه المسألة يعني تعرض بعنوان الإشتراط قطعاً ذكر الرجولة هذا مسلم بإستثناء ما نسب إلى شخص مجهول إلى شخص مجهول أنّه لا يعتبر وإلا بلا إشكال. أضف إلى ذلك دعوى الإجماع مكرر هذا هم إضافةً يعني الشهيد الثاني قال إجماع عند أصحابنا صاحب الجواهر قال إجماع عند أصحابنا السيد الخوئي يقول تسالم عند أصحابنا يعني كل من جاء في المسألة إدعى التسالم والإجماع في المسألة أيضاً مو فقط أفتى يعني الآن في تراث الشيعة من عثرنا على تراثهم لا يوجد شخص واحد يجيز القضاء للنساء هذا التراث الموجود بأيدينا هسة بعضهم لم يكن له كتاب أو لم يكن مشهوراً لا ندري على أي فقط جاء في القرن العاشر أو الحادي عشر هسة زمانه مو في بالي في حاشية ما أدري اللمعة أنّه قال بعضهم ينعقد القضاء للمرائة لا يعتبر رجولة وإنصافاً أنّ هذا لا يضر لا بالإجماع ولا بالتسالم. هذا بالنسبة إلى القضاء .

أحد الحضار : خوب ما الذي یحدث إذا یقول هذا ال... معلومین ومجهولین ما یضر

آية الله المددي : معلوم ما كو أحد من السنة هؤلاء وينبغي أن يعرف أنّ هؤلاء هم شاذين في السنة يعني غير هؤلاء كلهم مطبقون على مسألة... فقط هؤلاء الإثنين أبوحنيفة وإبن جدير وأبو حنيفة مخالفاته مع رسول الله الفخر رازي له كتاب المحصول في علم الاصول في أواخره طبع الكتاب يقول وأما أبو حنيفة فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن أصلاً هو قلب الشريعة هو شافعي هو شوافع والأحناف بينهم منازعة قوية فهو ينقل عن إمام عن عبدالملك الجويني عطاء الملك الجويني ينقل مو عطاء الملك أبي المعالي من كبار فقهاء الشافعية قلب الشريعة ظهراً لبطن أبن جدير هم ليس فقيهاً معروفاً هو لا بأس رجل عالم لكن ليس معروفاً وكيف ما كان هذا بالنسبة إلى القضاء .

وأما بالنسبة إلى الإفتاء ليس من البعيد أنّ السنة كانوا يرجعون في الفتوى إلى بعض النساء كما يظهر من رجوعهم إلى عائشة في بعض الفتاوى إذا فرضنا أنّ ما تقول عائشة فتيا وإلا لم تكن رواية والآن لا نريد الدخول في هذه المسألة وأما بالنسبة إلى الإدارة فحسب ما ببالي الآن السنة متفقون على أنّه لا بد أن يكون رجلاً في الولاية بعد لا إشكال عندهم في القضاء عندهم إشكال بل في رواية معروفة عن أبي بكرة نقلها بعض المعاصرين في كتاب الإخوة يراجعون أبي بكرة كان في البصرة من البصريين أبو بكرة أخو زياد المعروف والد عبيد الله زياد بن أبيه لكن أخوه من أمه ومن المشددين على أميرالمؤمنين سبحان الله عجيب هو في قضية مغيرة بن شعبة هو من شهد بزنى مغيرة فجلده عمر بإعتبار صاروا ثلاثة زياد لم يشهد ثم قام هذا الرجل أبو بكرة كان متعصباً لأنّه هو رأى بعينه فقال صحيح ضربتوني الحد لكني إنّي أشهد أنّ مغيرة زنى فأراد عمر أن يجلده مرةً أخرى فقال علي سلام الله عليه لو رجمت

.....

أبا بكرة لرجمت المغيرة وسكت عنهم على أي دافع عنه علي لكن ممن تخلف عن بيعة علي بشكل شديد جداً بعد من كانت أمه ... لا يتصور أكثر من المتشددين جداً على أميرالمؤمنين هذا أبي بكرة.

على أي في قضية الجمل هو كان في البصرة ولم يخرج والحسن البصري ينقل بإنّي كان في نيتي أخرج لنصرة هذا الرجل يذكر هكذا في كتاب البخاري ذكره يعني علي كان صعب عليه أن يذكر إسمه صلوات الله وسلامه عليه فلقيني أبو بكرة فقال ماذا تريد قلت لنخرج للقتال قال لا تخرج فإنّي سمعت رسول الله يقول إذا إلتقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار طبعاً في كتاب الرسائل للشيخ رحمه الله في البحث التجري ذكر هذا الحديث، هذا الحديث قطعاً من الأحاديث المكذوبة على رسول الله أستجير بالله يعني أميرالمؤمنين في النار يعني هذا من المتشدد القاتل والمقتول في النار هذا معناه بعد يعني علياً سلام الله عليه شارك في ذاك الحرب قطعاً وقتل جملة ممن هو ظاهرهم الإسلام.

على أي كيف ما كان فكذلك فمضافاً إلى أنّه لم يحضر كان يمنع الآخرين من الحضور وأنّه من يخرج في هذا الحرب فسواء قتل أو قُتل فهو في النار سواءً كان من أصحاب عائشة أو من أصحاب علي، كيف ما كان يقول أبو بكرة نفعتني كلمة من رسول الله يعني هواية كان مهمة قال ما هي قال أنّي لما صار حرب الجمل هممت أن أخرج مع عائشة مع علي القاتل والمقتول في النار لكن مع عائشة لا بأس بذلك ليس القاتل عجيب يعني واقعاً سبحان الله البغض في هؤلاء على أي، فهممت أن أكون مع عائشة فذكرت قول رسول الله لم يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى إمرائة وأنا رأيت أنّ عائشة ملكت زمام الحرب فتأخرت ونفعني الله بهذه الكلمة.

على أي كيف ما كان يعني مثل أبي بكرة وهذه الحالة الذي نقلت جزءاً من حاله يصل الأمر إلى أنّه يفهم لا يجوز إسناد الأمور المهمة حتى مثل إمارة الجيش فضلاً عن إدارة الدولة لا يصح إدارة الجيش إلى إمرائة فضلاً عن إدارة الأمور فلذا في كتبهم الكلامية وغير الكلامية صرحوا بأنّ الولاية لا تثبت إلا للرجل وخصوصاً بعد وجود هذا الحديث الصحيح عندهم لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرائة، لن يفلح قوم أسندوا إمرهم إلى إمرائة إلى آخره بعد لا أريد أن أقراء المتون المختلفة الحديث له متون مختلفة وأسانيد كثيرة الآن ليس غرضنا ذلك هذا بالنسبة إلى الولاية.

فتبين بإذن الله تعالى أنّ بالنسبة إلى الولاية هم متفقون بالنسبة إلى القضاء عندهم إختلاف بالنسبة إلى الإفتاء إحتمالاً يعملوا بفتوى عائشة إحتمالاً لا يتقيدون بالفتوى لا يقيدون بين الرجل والمرائة إحتمالاً القضاء بإعتبار تصدي المرائة للقضايا الإجتماعية.

وأما عند أصحابنا بالنسبة إلى مسائل الثلاث في كتب قدماء أصحابنا لم تذكر لا الإفتاء ولا القضاء ولا الولاية لم تذكر بهذا العنوان وإلا الإنسان

أحد الحضار: يستفاد من الشخصي أم الفتوى راح تروح الأمة بها

آية الله المددي: بلي نتعرض إن شاء الله.

أما في كتبهم إنصافاً إشعارات موجودة مثل هذه الرواية المعروفة فانظروا إلى رجل منكم، تلك الرواية الأخرى فانظروا إلى رجل يعلم شيئاً من قضائنا إنصافاً جملة من الإشعارات في عباراتهم موجودة صراحةً لا توجد والنكتة في الصراحة ترجع إلى مقام التعبير في تصورنا يعني ما كان مألوف عندهم مثلاً يقولون فصول واجبات الصلاة كذا أصلاً المتعارف في الفقيه يقولون ويجب في الصلاة كذا وكذا عدد وتعداد ليس فيه هذا في ما بعد في مرحلة

.....

التصنیف صار وإلا یذکر المعنی من دون عدد مثلاً یقولون یشترط في الإمام کذا وکذا وکذا لا ویشترط فیه إثنی عشر رأس هذا أصلاً ما موجود فیه یعني قلیل في تعابیره إلا إذا ورد في روایة وإلا لیس عندهم غالباً هذا النحو من التعبیر لکن عبارات مشعرة.

مثلاً في کتاب المقنعة للشیخ المفید رحمه الله في باب الأمر بالمعروف وإقامة الحدود فیقول مثلاً صفحة ثمان مائة وعشرة من هذه الطبعة فأما إقامة الحدود فهو إلی سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالی وهم أئمة الهدی من آل محمد علیهم السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحکام وقد فوضوا النظر فیه إلی فقهاء شیعتهم مع الإمکان فمن تمکن علی إقامتها علی ولده وعبده ولم یخف من سلطان الجور إضراراً به علی ذلك فلیقمها یعني کل من تمکن من إقامة الحدود من الفقهاء ولو في مقدار من المکان وکذلك إن إستطاع إقامة الحدود علی من یلیه من قومه افرضوا في قریة في مدینة یمکن إقامة الحدود وأمن بوائق الظالمین في ذلك فقد لزمه إقامة الحدود علیهم فلیقطع سارقهم ویجلد زانیهم ویقتل قاتلهم وإلی آخر الکلام إلی أن یقول مثلاً وللفقهاء من شیعة الأئمة علیهم السلام أن یجمعوا بإخوانهم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس صلوات الأعیاد والإستسقاء والکسوف والخسوف إذا تمکنوا من ذلك وأمنوا فیه من معرة أهل الفساد ولهم أن یقضوا بینهم بالحق أصلاً منصب القضاء ثابت للفقهاء ویصلحون بین المختلفین في الدعاوي عند عدم البینات ویفعلوا هذا محل شاهد ویفعلوا جمیع ما جعل إلی القضاة في الإسلام ، کل الصلاحیات ثابتة لهم لأنّ الأئمة علیهم السلام قد فوضوا إلیهم ذلك عند تمکنهم.

قلنا الشیخ المفید إنصافاً هم قلنا ممن یری النصب وأنّ الأئمة فوضوا إلیهم لا أنّه قاضي التحکیم قد فوضوا إلیهم ذلك عند تمکنهم منه بما ثبت عنهم فیه من الأخبار یعني الروایات دلت علی أنّ الأئمة فوضوا هذا الأمر إلی الفقهاء وصح به النقل عند أهل المعرفة به من الآثار یعني الروایة الموجودة في تفویض ونصب الفقهاء صحیحة یعني روایات معتبرة صریحة صحیحة دلت علی أنّ الأئمة فوضوا إلی الفقهاء واضح بعد الإعتبار لیس فیه صح النقل.

طبعاً نحن سبق أن شرحنا لفظة صح في کلمات القدماء لا یراد بها الصحیح عند العلامة فما بعد یعني من یکون راویه جمیع إمامي فقه إلی آخره لا یراد به المصطلح ، صح یعني ثبت ولو بالشواهد خصوصاً وأنّ الشیخ المفید کما جاء في رسالته في الأصول لا یؤمن بحجیة خبر الواحد هو مثل السید المرتضی لا یؤمن بحجیة الخبر فإذا قال صح یعني الخبر مؤید بالشواهد هو هذا الذي نحن قلنا في روایة عمر بن حنظلة ، عند روایة عمر بن حنظلة صحیح یعتمد علیه لاحظتم الآن الشیخ المفید قبل ألف سنة نفس الکلام طبعاً جعله إبتداءً في حدود ثم في القضاء بإصطلاح لکن نحن فهمنا مطلق الأمر حتی الإفتاء یفهم منه حتی الإدارة والولایة یفهم منه.

وکیف ما کان هذا التعبیر جعلوه للفقهاء مع أنّ المراد من الفقیه الذي کان یقلدوه المتعارف عند الشیعة الرجال مع أنّ القضاء ذاك الزمان کله للرجال وفتاوی مثل أبي حنیفة ما کانت تؤثر بالشواهد إنسان یفهم وخصوصاً یقول صح النقل إشارة إلی روایة عمر بن حنظلة وفي الروایة موجود أنظروا إلی رجل منکم إنصافاً الشواهد تشیر قریب هذه العبارة في کتاب النهایة للشیخ الطوسي هم موجود.

فما جاء في کلمات بعض المعاصرین من أنّ قبل الشیخ في المبسوط لا یوجد هذه المسألة ، صحیح صراحةً لأنّه لم یکن طریقتهم هکذا لکن الإنسان لما یقراء العبارة وأما الإمام المعصوم عند الله هو أئمة الهدی سلام الله علیهم ثم ما جعلوه للفقهاء من القرائن یفهم أنّ مراده قدس الله نفسه خصوص الرجال لا النساء إنصافاً ولذا في ما بعد إدعوا الإجماع والتسالم القطعي بین أصحابنا في ذلك وللکلام تتمة یأتي إن شاء الله تعالی.

وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین